

حكم بيع المصحف والزرافة والكلب المعلم والهرة

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم وبناء على ذلك اختلفوا في بيع المصحف والاصح جوازه اذ لا دليل يمنعه. والاصل الحل واختلفوا في بيع الزرافة - 00:00:00

والاصح جوازه اذ لا دليل مع من حرمها ولا اصل الحل واختلف العلماء في بيع الكلب والقول الصحيح حرمتها فان قلت وما برهانك؟ اقول نهي النبي، صلى الله عليه وسلم، عن بيع تلك العين بخصوصها - 00:00:21

فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن كما في الصحيحين من حديث أبي مسعود فقلنا في الكلب بخلاف ما قلناه في الاصل لثبت الدليل بتحريم بيعها - 00:00:46

ومنها اختلف العلماء في بيع الكلب المعلم الذي يعرف الصيد والقول الصحيح حرمة بيعه لأن الدليل عدم تحريم بيع الكلاب من غير تخصيص بين كلب وكلب واما زيادة الامام النسائي في قوله الا كالبصيد فقد قال في السنن بان هذه الزيادة خطأ فهي زيادة - 00:01:02

خطأ لا تصح فادا رأيت الاadle المحرمة لبيع الكلاب وجدتها مطلقة وعامة من غير تفصيل ولا تخصيص ولا تقييد بين كلب كلب. فالكلب المعلم لا يصح بيعه في الاصل ومنها اختلف العلماء في بيع الهرة والقول الصحيح حرمة بيعها لما في صحيح مسلم من حديث أبي الزبير - 00:01:31

عن جابر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكلب والسنور والسنور هو الهر قال ف قال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. وثبت في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الهرة - 00:01:58 نهى عن بيع الهرة - 00:02:17